المملكة المغربية
وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد : 23 س2 24 ديسمبر 2010

من وزير العدل
إلى
السادة :

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الوكلاء العامين للملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **وكلاء الملك لديها**
- **القضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة**

الموضوع: حول ولاية الأب أو الأم على الولد المحجر عليه بحكم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن مدونة الأسرة نصت في باب الأهلية والنيابة الشرعية على أن الأب و الأم الراشدة تكون النيابة الشرعية لهما بالترتيب على أولادهما القاصرين، إلا أنها لم تشر إلى نوع النيابة الشرعية التي تكون لهما عندما يحجر على ولدهما البالغ سن الرشد بسبب جنون أو عته أو غير ذلك، هل هي ولاية أو تقديم، مما تعين معه، طبقا للمادة 400 منها، الرجوع إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

وفي ضوء هذه المرجعية تبين أن هناك من الفقهاء المالكية من يرى إسناد الولاية إلى والد المحجر عليه إذا طرأ عليه بعد رشده ما يوجب التحجير عليه، وهو ما عليه بعض المذاهب الفقهية – الحنفية والشافعية- التي ترى أن الولاية تعود إذا طرأ ما يوجب التحجير على الشخص، طبقا لقاعدة : "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"، ولأنها مرتبطة بسببها فإذا انتهى سقطت، وإذا عاد عادت.

ونظرا لما هو مقرر في الفقه المالكي من أن القاضي، حينما يحجر على الشخص الذي طرأ عليه ما يؤثر في أهليته بعد بلوغه سن الرشد، فإنه يولي عليه والده الذي يعتبر أولى من غيره، لما جبل عليه أصلا من حفظ وحماية أموال ولده، طبقا لمبدأ "تصرف الأب في مال ولده محمول على السداد حتى يظهر خلافه"، وهذا ما تسايره فلسفة المشرع في مدونة الأسرة التي أولت في مقتضياتها عناية واهتماما كبيرين للمحجور وأمواله.

واستنادا إلى ما ذكر:

نهيب بكم - في حالة التحجير على الشخص لجنون أو سفه أو غير ذلك مما اعتبرته المحكمة موجبا للتحجير- اعتبار والده وليا شرعيا له، وكذا أمه في حال غيابه أو فقده أهليته، وفق ما في مدونة الأسرة.

والســـــــلام

وزير العدل
محمد الطيب الناصري